

## 2814 - حكم من صلى إماماً بالناس ونكسر في الصلاة - نور

### على الدرب

صالح اللحيدان

يقول رجل صلى بالناس إماماً في صلاة العشاء. فقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة أواخر سورة الأحزاب وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة أوائل السورة نفسها ثم بعد السلام قام واتى بر克عة وقال إن الركعة التي نكس فيها باطلة ثم سجد سجدين للسهو ما حكم -

[00:00:00](#)

وهذه الصلاة مع العلم انه رجع وقال ان الصلاة كلها باطلة. ويجب على الناس اعادتها. هل هذه الفتوى صحيحة افتونا جزاكم الله خيرا. هذه من فتوى الجهلة من فتوى الجهال - [00:00:22](#)

صلاته الأولى عندما قرأ في الركعة الأولى أواخر سورة الأحزاب وفي الركعة الثانية قرأ أولها إلى أن سلم من صلاته انتهى الصلاة صحيحة واتيانه بر克عة بدعوى ان الركعة التي فيها - [00:00:40](#)

تنكيس الآيات كما يقول باطلة هذه الركعة هي الا باطلة ودعواه ان الصلاة باطلة كلها او كلها دعوا باطلة والصلاحة صحيحة وانما الافة من الجهل. الله المستعان. الافة من الجهل - [00:01:02](#)

ومن الجرأة مع الجهل فان الانسان اذا كان جاهلا وعلم انه جاهل ولم يتجرأ فهو بخير وان نقص الخير عن العلم الذي يعمل به اما اذا كان جاهلا ثم لم - [00:01:20](#)

يقف عند حد جهله بل ظن انه يعلم ورتب على هذا الظن الفاسد عملاً فاسداً. فهذا هو اللائم والضلال. ونسأل الله ان يغفر لنا ولجميع المسلمين. اللهم امين. جزاكم الله خير - [00:01:37](#)

- [00:01:51](#)